أولا: أهمية القانون والغاية من وجوده:

بما أن « **الإنسان إجتماعي بطبيعته»** فإنه لا يستطيع العيش بمفرده في الحياة وإنما يجب عليه أن ينخرط في جماعة من الناس

وهذا ما ينتج عنه بالضرورة دخول الإنسان الفرد مع الجماعة التي يعيش معها في علاقات ومعاملات عديدة يستطيع من خلالها إشباع حاجاته.

إلا أن قيام مثل هذه العلاقات بين الإنسان الفرد مع الجماعة وأفرادها يؤدي إلى قيام التعارض أو التناقض بين مصلحته كفرد وبين مصلحة الأشخاص الآخرين.

هذا التعارض أو التناقض من شأنه أن يخلق الفوضى والإضطراب في المجتمع.

وعليه فإنه: كان من الواجب وضع تنظيم لهذه العلاقات التي يجربها أو يقوم بها الإنسان الفرد مع غيره من الأشخاص الآخرين.

الغرض أو الهدف: وذلك رغبة في إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة أو المتناقضة.

وتنظيم هذه العلاقات لا يكون إلا من خلال: وضع القواعد القانونية الملزمة لتحديد حقوق الأفراد إتجاه الجماعة التي يعيشون فيها وإتجاه بعضهم البعض، وكذلك تحديد الواجبات التي تلقى على عاتق كل فرد منهم لصالح الجماعة أو لصالح الأفراد الآخرين، ولتحديد ضوابط سلوك كل فرد في علاقته مع الجماعة أو أفرادها مع فرض الصفة الإلزامية للقواعد حتى يجب على الأفراد إحترامها والخضوع لها.

ومن خلال كل هذا تبدوا الحاجة الماسة للقانون فهو الذي يقيم التوازن بين مصالح الأفراد المتعارضة والمتضاربة أو التوفيق بينها.
مما يؤدي إلى الإستقرار في المجتمع وعدم الإضطراب في السلوك الإجتماعي للإنسان.

كل هذا يؤدي إلى صدق هذا القول:
لا وجود لإنسان إجتماعي دون وجود جماعة.
ولا وجود لجماعة مستقرة ومنظمة دون وجود قانون.

ثانيا: المعاني المختلفة للقانون: إن للقانون معنى لغوي ومعنى أخر في العلوم الطبيعية وهو المعنى العلمي، ومعنى قانوني وهو تعريف القانون إصطلاحا وسنتطرق إلى كل من هذه المعاني حسب الترتيب الأتي:

1- المعنى اللغوي للقانون:

* يقصد **بلفظ « القانون» لغة:**« مقياس كل شيء وطريقه»: ويفيد هذا اللفظ « النظام والإستقرار».
* يقال أن **كلمة « قانون» هي كلمة يونانية الأصل« kanun »: ويقصد بها« العصا المستقيمة».**
* وهناك من يرى أن كلمة « قانون» عربت من هذا الأصل اليوناني.
* وقد تكون هذه الكلمة اليونانية الأصل قد إنتقلت إلى **اللغة اللاتينية بلفظ «canon »:** ويقصد بها « قاعدة دينية خاصة بالعقيدة أو مجموعة من الكتب الدينية».
* وتجدر الإشارة إلى أن العديد من اللغات قد أخذت بهذا المعنى، بحيث يعبر عنها كما يلي:

- في اللغة الفرنسية: **«droit»** .
- في اللغة الإيطالية: **«Diritto»** .
- في اللغة الألمانية: **«Recht»** .

2- المعنى العلمي للقانون:

إن لفظ **« قانون»** إستعمل في مجالات عديدة بحيث أصبح له أكثر من دلالة وذلك كما يلي:

* **في مجال العلوم الطبيعية: يشار مثلا إلى« قانون الجاذبية »:** ويقصد به« القاعدة المستقرة التي تقضي بسقوط الأجسام حتما على الأرض بسبب فعل الجاذبية»، **و« قانون الكون»:** ويقصد به« نظم الكون المتمثلة في دوران الكواكب المستمر ومنها دوران الكرة الأرضية حول نفسها مما ينتج عنها تعاقب الليل والنهار، ودوران الأرض حول الشمس ومن ثم تعاقب الفصول الأربعة».
* **في مجال الإقتصاد:** أما علماء الإقتصاد فإنهم يتكلمون عن**« قانون العرض والطلب» أو« قانون السوق»:** ويقصد به« القواعد التي تحكم أسعار المبيعات والخدمات وغيرها والتي تتغير بتغير التوازن بين العرض والطلب».

3- المعنى الإصطلاحي للقانون:

إن **لكلمة« قانون»** في مجال العلوم القانونية عدة دلالات ومعاني وهي كالآتي:

أ)- قد يقصد بكلمة« قانون» وصف معين لمجال من مجالات القانون: وذلك مثل القول: القانون المدني، القانون الدستوري، القانون الإداري، قانون الأسرة...إلخ.

ب)- قد يقصد بكلمة« قانون» التقنين(code): وذلك مثل القول: التقنين المدني(code civil)، وتقنين العقوبات(code pénal)، وتقنين الأسرة(code de la famille)، والتقنين التجاري...إلخ.

ج)- قد تستعمل كلمة« قانون» بمعنى« التشريع»(Loi): وذلك مثل القول: قانون المحاماة، أو قانون الأسرة، أو القانون المدني، أو القانون التجاري، أو قانون العمل، أو قانون الوظيف العمومي...إلخ، أما باللغة الفرنسية: فتستعمل **كلمة«Loi »** بمعنى« **التشريع»**.

د)- قد تستعمل كلمة« قانون» للدلالة على« القانون الوضعي»: ويقصد **بالقانون الوضعي:**« التشريع المكتوب الذي تسنه السلطة التشريعية» أي القانون الساري المفعول والمطبق في الجزائر أو في فرنسا أو في مصر...إلخ **مثل القول:** القانون الجزائري أو القانون الفرنسي أو القانون المصري...إلخ، **أما القانون الطبيعي** فيقصد به « مجموعة القواعد الأبدية التي أودعها الله في الكون والتي يستخلصها العقل البشري».

هـ)- هناك من يرى أن القانون له معنيان: وهما معنى عام ومعنى خاص وذلك كما يلي:

* **المعنى العام للقانون(droit):**« مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمجردة والعامة والملزمة».

* **المعنى الخاص للقانون(التشريع)(Loi):**« مجموعة من القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية»، **مثل:** قانون الملكية الفكرية، قانون العمل، القانون التجاري...إلخ.

وبعبارة أخرى:

* **المعنى العام للقانون(droit):**« مجموعة قواعد السلوك التي يتعين على الأفراد إحترامها لضمان الأمن والنظام في المجتمع، والقاعدة التي يحتويها القانون تعتبر قاعدة تنظيمية أو تقويمية للسلوك لأنها تخاطب الأفراد وتطالبهم بإتباع سلوك معين وتوقع الجزاء على من يخالف أحكامها».

* **المعنى الخاص للقانون(التشريع)(Loi):**« مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة وذلك بهدف تنظيم أمر معين»، **مثل:** القانون التجاري، قانون العمل...إلخ.

- أما بالنسبة لمدلول أومعنى كلمة« القانون»الذي يهمنا في دراستنا هذه:

* لقد إقترح فقهاء القانون عدة تعريفات **للقانون** ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

1)- التعريف الأول:« القانون هو مجموعة القواعد العامة الجبرية التي تصدر عن إرادة الدولة، وتنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين في تكوينها».

2)- التعريف الثاني:« مجموع القواعد التي تقيم نظام مجتمع فتحكم سلوك الأفراد وعلاقتهم فيه والتي تناط كفالة إحترامها بما تملك السلطة العامة في المجتمع من قوة الجبر والإلزام».

3)- التعريف الثالث:« مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تكفل السلطة العامة إحترامها بتوقيع جزاء على من يخالفها».

4)- التعريف الرابع:« مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد في الجماعة والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا لزم الأمر».

5)- التعريف الخامس:« مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم».

6)- التعريف السادس:« مجموعة من القواعد المجردة والعامة والتي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم في المجتمع والتي تكون مصحوبة بجزاء توقعه السلطة العامة عند الإقتضاء».

ثالثا: تمييز القانون عن بعض المصطلحات المشابهة له:

1)- تمييز القانون عن التقنين(code): إن **كلمة« التقنين» أي«code» يقصد بها:**« مجموعة من القواعد القانونية أو النصوص القانونية التي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع وذلك في مجال معين، وتجمع هذه النصوص القانونية في مدونة أو كتاب واحد يطلق عليه مصطلح« **التقنين**» باللغة العربية ومصطلح «**code**» باللغة الفرنسية **ومثال ذلك:** التقنين المدني، تقنين العقوبات، تقنين الأسرة، التقنين التجاري...إلخ.

ملاحظة هامة: إن القانون الإداري غير مقنن أي لا يوجد له تقنين مستقل فنجد نصوصه متفرقة في عدة تقنينات أخرى مثل: قانون البلدية، قانون الولاية، قانون الإنتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الصفقات العمومية...إلخ.

2)- تمييز القانون عن التشريع(Loi): إن **القانون هو:« مجموعة من القواعد القانونية المجردة والعامة والتي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والملزمة أي المقترنة بجزاء».**

أما **التشريع(Loi) فهو:« مجموعة من القواعد القانونية المجردة والعامة والتي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والملزمة أي المقترنة بجزاء، والتي تصدر في صورة مكتوبة وتصدر من طرف السلطة المختصة بسنه وهي السلطة التشريعية».**

من خلال هذا التعريف للتشريع نستنتج أن التشريع له ثلاث(03) عناصر أساسية وهي كالآتي:

أ)- العنصر الموضوعي: موضوع التشريع هو قاعدة قانونية مجردة وعامة تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وملزمة أي مقترنة بجزاء.

ب)- العنصر الشكلي: يصدر التشريع في صورة مكتوبة وذلك لتمييزه عن العرف الذي يكون غير مكتوب.

ج)- العنصر العضوي: يصدر التشريع عن السلطة المختصة بسنه وهي السلطة التشريعية.

العلاقة الموجودة بين القانون والتشريع(Loi):

*** التشريع هو مصدر رسمي للقانون وذلك طبقا لص المادة "01" من التقنين المدني الجزائري.**

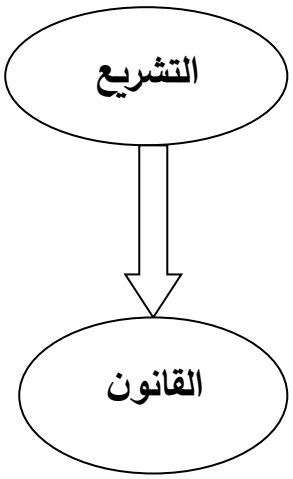

*** كما أن التشريع هو المفهوم الضيق للقانون، أي أن:**

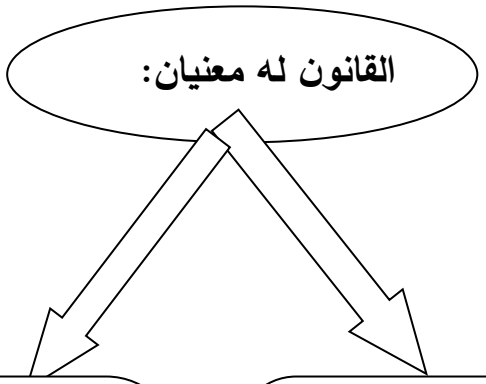

1)- المفهوم الواسع للقانون:« مجموعة من القواعد القانونية المجردة والعامة والتي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والملزمة»، كما أن القانون له مصادر هي: التشريع، مباديء الشريعة الإسلامية، العرف، مباديء القانون الطبيعى وقواعد العدالة.

2)- المفهوم الضيق للقانون(التشريع):« مجموعة من القواعد القانونية المجردة والعامة والتي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والملزمة، والتي تكون مكتوبة وصادرة من طرف سلطة مختصة هي السلطة التشريعية والمتمثلة في البرلمان بغرفتيه وهما: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة».

أي أن:

القانون أوسع من التشريع وذلك لأن القانون له مفهومين وهما: المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، أما التشريع فهو ضيق أي هو المفهوم الضيق للقانون فقط والذي يصدر عن السلطة التشريعية فقط.

3)- تمييز القانون عن الحق:

باللغة الفرنسية: القانون=« droit objectif»، أما الحق=«droits subjectifs» .

إن القانون يسعى إلى تنظيم سلوك الأفراد في الجماعة بهدف تجنب العنف والظلم وتحقيق المصلحة العامة ← وهذا عن طريق النهي عن بعض السلوكات **مثل:** النهي عن السرقة والقتل وعدم الإضرار بالجار، أو عن طريق الأمر بإتباع سلوك معين **مثل:** إبلاغ السلطة العامة عن جماعة أشرار، وإلزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة.

فالقانون عند تنظيمه للعلاقات الإجتماعية التي يرتبط بها أفراد المجتمع فإنه يحاول أن يوفق بين مصلحتين تكون متظاربتين على العموم **مثل:** مصلحة البائع ومصلحة المشتري، أو مصلحة المستأجر ومصلحة المؤجر.

فيرجح القانون إحدى المصلحتين على الأخرى

فيقرر حقا لفائدة شخص دون الآخر **مثل:** حق الملكية...إلخ.

وهذا يعني: أن للشخص المالك وحده الحق في الإستعمال والحق في الإنتفاع والحق في التصرف في الشيء الذي يملكه وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون، بينما يلزم الغير أي الأشخاص الآخرين بإحترام هذا الحق.

« فكل حق يقابله واجب عام يقع على الجميع بحيث يمتنع بمقتضاه جميع الأشخاص أن يقوموا بفعل يتعارض مع تمتع صاحب الحق بحقه».

والحق هو:« سلطة يمنحها القانون لشخص معين قصد القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يحميها القانون».

فيعتبر الحق وسيلة لتطبيق القانون، فالحق إذن هو وليد القاعدة القانونية وذلك لكون القانون يقوم بتنظيم العلاقات الإجتماعية عن طريق تقرير حقوق وفرض واجبات.

العلاقة بين القانون والحق:

إن القانون والحق يكملان بعضهما البعض فإذا كان القانون هو الذي يقرر الحقوق ويحدد مضمونها ويحميها فإن هذه الحقوق والواجبات المقابلة لها هي التي تبرز وتوضح أهمية القانون فلولا هذه الحقوق والواجبات لما كان للقانون أهمية بل لما كان للقانون وجود.

رابعا: علاقة القانون بالعلوم الأخرى: بما أن القانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع فإن له علاقة بعدة علوم أخرى ومن أهمها ما يلي:

1)- علاقة القانون بتاريخ القانون: إن تاريخ القانون يساعد على وضع أسس عامة لتطور النظم القانونية.

- كما أن التاريخ ضروري لمعرفة التطور القانوني.
- بالإضافة إلى أن التاريخ يوضح مصدر القانون والتيارات التي ساعدت على نشأته.

2)- علاقة القانون بعلم القانون المقارن: إن علم القانون المقارن يعتمد على المقارنة بين أنظمة قانونية مختلفة.

- كما أنه يساعد في الإستفادة من القانون الأجنبي بطريقة غير مباشرة **مثل:** الإستفادة من النظريات الفقهية والإنتقادات الموجهة إلى القانون الأجنبي.

3)- علاقة القانون بالسياسة: إن القانون يتأثر بالسياسة ويتأثر بالتيارات السياسية السائدة ويخضع لها، فعندما يتطرق لتنظيم السلطات العامة الموجودة في الدولة ويحدد العلاقة الموجودة بين هذه السلطات مع بعضها البعض وبين الأفراد فإنه يتصل إتصالا وثيقا بعلم السياسة فأي تطور سياسي يفرض وضع قوانين تخدم هذا التطور.

4)- علاقة القانون بعلم النفس: إن علم النفس يفيد القانون في معرفة دوافع وأسباب إرتكاب الجريمة ومعرفة ردود فعل الشخص بعد إرتكاب هذه الجريمة.

- كما أن القانون يستعين بعلماء النفس لمعرفة التدابير الملائمة لإعادة إصلاح المجرمين.

5)- علاقة القانون بعلم الإقتصاد: إن القانون يتأثر بحجم النشاط الإقتصادي لأن القواعد القانونية تستند في وضعها إلى وقائع إقتصادية وإجتماعية وسياسية، فيتولى القانون على سبيل المثال تنظيم تبادل الأموال من بيع وقرض وإعارة ومقايضة وإستهلاك...إلخ الأمر الذي يستدعي معرفة المحيط الإقتصادي لاسيما إنتاج الثروات وتوزيعها وتسويقها داخل الوطن وخارجه، وتعتبر كل من ظاهرة

التضخم وظاهرة العرض والطلب وظاهرة إحتكار السلع من أهم الأدوات الرئيسية التي يستعان بها في وضع القوانين.

6)- علاقة القانون بالعلوم البيولوجية والطبية: إن العلوم البيولوجية والعلوم الطبية تساعد القانون فنجد مثلا أن تحديد فصيلة الدم يؤدي بدوره إلى تحديد الحق في النسب والحق في الجنسية بالنسبة للقانون، كما أن العلوم الطبية تمكننا من معرفة القواعد القانونية التي تحكم بداية الشخص الطبيعي ونهايتها وكذلك معرفة أحكام أهلية الأداء للشخص الطبيعي.

7)- علاقة القانون بعلم الإجتماع: إن القاعدة القانونية هي عبارة عن ظاهرة إجتماعية لكونها تنظم سلوك الأفراد في المجتمع فتؤثر عليهم، كما أن علم الإجتماع يساعد القانون في معرفة الآداب العامة السائدة في المجتمع ودراسة ذلك وفقا لإحصائيات معينة من شأنها أن تنير المشرع وتنظم العلاقات الأسرية **مثل:** الزواج والطلاق والنسب...إلخ.

8)- علاقة القانون بالفلسفة: إن أساس القانون هو الفلسفة وهي أساس جميع العلوم، كما أن فلسفة القانون تبحث عن أصول القانون وعن أسسه العامة وهي تستعين في ذلك بعلم القانون المقارن وبتاريخ القانون وذلك لتحديد أصل القانون والهدف الذي يسعى إليه.